

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : حكم ما لو دخل إلينا تاجر حربي بأمان .

مسألة : قال : وإذا دخل إلينا منهم تاجر حربي بأمان أخذ منه العشر .

وقال أبو حنيفة : لا يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئا فنأخذ منهم مثله لما

روي عن أبي مجلز لاحق بن حميد قال : قالوا لعمر : كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا

علينا ؟ قال : كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم ؟ قالوا : العشر قال : فكذلك خذوا منهم

وعن زياد بن حدير قال : كنا لا نعشر مسلما ولا معاهدا قال : من كنتم تعشرون ؟ قال : كفار

أهل الحرب فنأخذ منهم كما يأخذون منا وقال الشافعي : ان دخل إلينا بتجارة لا يحتاج

إليها المسلمون لم يأذن له الامام إلا بعوض يشترطه عليه ومهما شرط جاز ويستحب أن يشترط

العشر ليوافق فعله فعل عمر B وان أذن مطلقا من غير شرط فالمذهب أنه لا يؤخذ منهم شيء

لأنه أمان من غير شرط فلم يستحق به شيء كالهدة ويحتمل أن يجب العشر لأن عمر أخذه .

ولنا ما رويناه في المسألة التي قبلها وأن عمر أخذ منهم العشر واشتهر ذلك فيما بين

الصحابة وعمل به الخلفاء الراشدون بعده والأئمة بعده في كل عصر من غير نكير فأي اجماع

يكون أقوى من هذا ؟ ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم ولا يثبت ذلك بالتخمين من

غير نقل ولأن مطلق الأمر يحمل على المعهود في الشرع وقد استمر أخذ العشر منهم في زمن

الخلفاء الراشدين فيجب أخذه فأما سؤال عمر عما يأخذون منا فانما كان لأنهم سألوه عن

كيفية الأخذ ومقداره ثم استمر الأخذ من غير سؤال ولو تفيد أخذنا منهم بأخذهم منا لوجب أن

يسأل عنه في كل وقت